جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

السنة: أولى ماستر **التخصص: مالية وتأمينات**

الموضوع:

قطاع التأمين

من إعداد الطالبات:

- شكير نورة
- بن بليدية سمية
- حنك راوية

الأستاذة:

- مقدود وهيبة

السنة الدراسية: 2020/2019

مـــقـــدمـــــة

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة و دوره في استقرار المجتمع

فما المقصود بقطاع التامين و ما مدى تطوره في الجزائر ؟

وللتعرف على هذا القطاع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التأمين، نتعرض من خلاله لنشأة التأمين وتعريفه و فوائده، والأركان التي يقوم عليها، وأنواعه المختلفة، وكذا التقنيات المتبعة لتقسيم الأخطار كإعادة التأمين والتأمين المشترك.

أما في المبحث الثاني فسنتناول نظام التأمين في الجزائر، حيث نعطي نظرة عامة على هذا النظام في الجزائر من خلال المراحل المختلفة التي مر بها، والهيكل التنظيمي للسوق و وضعيته الحالية و الرهانات و الافاق المستقبلية لقطاع التامين.

المبحث الأول :ماهية قطاع التأمين

المطلب الأول :نشأة وتطور التأمين[1]:

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة.

لكن يرى المؤرخون أن النواة الأولى للتأمين قد انبثقت عن فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل، وهي فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي، والتي كانت مجسدة مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي في عقد القرض البحري الذي كان يسمى أيضا بعقد المخاطرة كان هذا العقد منتشرا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مدينتي روما وأثينا إثر انتشار التجارة البحرية، يقوم الشخص المقرض بمقتضى هذا العقد بإقراض صاحب السفينة أو صاحب الشحنة مبلغا من المال على أن يسترد هذا القرض مع فوائد باهضة إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول بسلام، أما إذا غرقت السفينة أو أتلفت الشحنة فإن الشخص المقرض يفقد قرضه .إلا أن هذا النوع من العقود قد حرمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، مما أدى إلى تطوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وأصبح يقوم على فكرة التعاون والتكافل بدل المقامرة، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهورا هو التأمين البحري.

وما جعله يتطور أكثرهو ظهور منشآت متخصصة كبيرة في تقديم هذا النوع من العقود نتيجة لتطور الرأسمالية التجارية مما أضفى عليه الطابع الجماعي، ولعل أهم عامل ساعد على التخلص النهائي من فكرة المقامرة والرهان هو ظهور علم الإحصاء والاحتمالات الذي سمح بقياس احتمالات تحقق الأخطار وجعله أساسا لحساب الأقساط.

في القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام1666 حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق،

---

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1999 ، ص 8

لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.

بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة في إنجلترا، غير أنه بقي لمدة طويلة ينظر إليه على أنه عمل منافي للأخلاق باعتباره مقامرة على حياة الإنسان، إلى حلول القرن الثامن عشر حيث بدأ القيام بإحصائيات الوفيات، والقرن التاسع عشر حيث تمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول الحياة وجداول الوفيات التي تعطي احتمال أن يبقى شخص معين على قيد الحياة أو أن يتوفى ، وبالتالي يمكن حساب قسط التأمين على أسس علمية وفنية (n) .

ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية و وسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوى المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من تأمينات المسؤولية الاخرى.

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدرالقانون الألماني للتأمين في ماي 1908 ، ثم القانون الإنجليزي عام 1906 والقانون الفرنسي في 13جويلية1930 .

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ومع تطور وانتشار الاختراعات والصناعات و وسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص خاصة في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته، ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات[1].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين و أهميته

1- تعريف التأمين:

1-1 من الناحية القانونية: يعرف التأمين على أنه" عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن[2].

خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية:

---

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 32

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

أ- **التأمين هو عقد :**حيث يجب أن يحرر هذا العقد كتابيا، وينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات المؤمن، المؤمن له، الشيء أو الشخص المؤمن، طبيعة الخطر المؤمن عليه، تاريخ العقد، تاريخ بداية الضمان ومدة العقد، مبلغ القسط أو الاشتراك، مبلغ التأمين، يدعى هذا المحرر الكتابي بوثيقة التأمين، حيث يشتمل على الشروط العامة التي تتمثل في مجموعة من المواد القانونية المشتركة لعقود التأمين من نفس النوع، هذه الشروط يجب أن ترفق بالشروط الخاصة التي تكيف، حيث تتضمن هذه الشروط مختلف التزامات كل طرف اتجاه عقد التأمين حسب كل مكتتب لآخر، وقد يكون إثبات عقد التأمين كذلك بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند آخر مكتوب وقعه المؤمن، وهذا في حالة ما إذا أراد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري في انتظار تحرير وتسليم وثيقة التأمين، وفي حالة إجراء أي تغيير أو تعديل في العقد يجب أن يكون ذلك مرفوقا بملحق يوقعه الطرفان.

ب- **أطراف التأمين[1]:**

- **المؤمن :**هو طرف العقد الذي يلتزم بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الأخطار الحوادث المنصوص عليها في العقد، قد يأخذ هذا المؤمن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية.
- **المؤمن له :**هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم العقد على أساس شخصه أو ممتلكاته، بمعنى أنه هو الذي يكون معرضا للخطر المغطى من خلال شخصه أو ممتلكاته.
- **المكتتب :**هو طرف العقد الذي توقع وثيقة التأمين باسمه، وهو الذي يلتزم بدفع القسط وعادة ما نجد أن المكتتب هو نفسه المؤمن له.
- **المستفيد :**هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المنصوص عليه في العقد، ونجد أن المستفيد قد يكون شخصا معلوما مذكورا في العقد كما هو الحال في التأمين في حالة الوفاة، وقد يكون غير معلوم كحالة التأمين على المسؤولية.

2-1 تعريف التأمين من الناحية الفنية :

يرى *سليمان بن إبراهيم بن ثنيان* أن" التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.

كما يرى *سلامة عبد الله* أن "التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه"

[1] 1Mohamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes Polycopié de l'université Ferhat Abbas, Sétif, 2000/2001, p16.

3-1 تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية :

يرى *مختار الهانس* أ ن" التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين."

كما يعرف *فريدمان* و *سافاج* التأمين في مقالتهما" تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر أ ن" الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة قسط التأمين بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمه) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد"

من هذين التعريفين يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط) ، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطيات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة.

2- أهمية التأمين[1] :لتامين أهمية بالغة ناتجة عن فوائد التي يقدمها.

- **راحة البال والأمان:** إن قسط التامين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التامين وعدا بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضا ماليا ، فهم بذلك يدفعون نفقة صغيرة نسبيا مقابل التفادي المحتمل لنفقة اكبر غير معلومة.
- **تحسين الخطر:** غالبا ما توحد شركات التامين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر فهم يستثمرون ويبحثون طرقا جديدة لتحري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد المقاومة للحريق في السلع الاستهلاكية وأيضا طرق إصلاح السيارات واختبا رات التصادم...الخ.
- **تجنب احتجاز راس المال:** إذا لم يكن هناك التامين فان قطاعات الأعمال ستحتاج إلى أن تأخذ في اعتبارها اثر الخسائر وتكلفة إصلاحها وبدلا من أن تدفع مبلغا معلوما من المال (قسط التامين) فإنها ستحتاج إلى احتجاز مبلغ من راس المال تحسبا لأية خسارة والذي كان يمكن الاستفادة منه في توسعة وتطوير أنشطتها التجارية.
- **تشجيع المشاريع الجديدة:** إن مباشرة أي نشاط تجاري جديد يتطلب أ رس مال غالبا ما يتم جمعه من المستثمرين آو البنوك ، وان الأصول العائدة للنشاط التجاري تمثل عادة الضمان للمستثمرين الذين كانوا سيترددون في استثمار أموالهم لولا وجود التامين باعتباره يوفر الحماية

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التامين حقيقته ومشروعيته ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2010 ،ص 119

- **الاستثمار ات:** إن القائمين على وعاء التامين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التامين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضعة سنوات في حالة تامين الحماية و الادخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام ولكنها متاحة للاستثمار.
- **النقد الأجنبي:** تتم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة وتعاني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها و شرائها للرقابة وبناء عليه فان صناعة التامين الراسخة والسليمة ماليا والقادرة على الاحتفاظ بأخطارها ستساعد على التقليل من مستوى حاجتها الى العملة الأجنبية.

المطلب الثالث: اركان و انواع قطاع التامين :

1-اركان قطاع التامين[1]: ينبغي أن يتضمن أي عقد تأمين على العناصر التقنية الآتية:

1-1 الخطر (Le risque) :

1-1-1 تعريفه : الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وتجدر الإشارة أنه عادة ما يستعمل مصطلح" الخطر "في التأمين العام ومصطلح" الحادث "في تأمينات الحياة.

1- 1-2شروطه :

ا -**الاحتمالية :**يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

- **الخطر مستقبلي :**فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.
- **الخطر عشوائي :**أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا ولا مستحيلا.

ب - الفجائية:يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له، بأن يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين.

ج -مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية :يجب أن يكون هذا الخطر غير محضور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غيرمقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع.

د- قابل للتأمين من طرف المؤمن :فيه من الحالات حتى إذا كان الخطر غير محضور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرةعلى الاكتتاب .

[1] .درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، دار الخلود بيروت، 1996 ، ص 19

1- 1-3 أنواعه :

ا- الخطر الثابت والخطر المتغير :يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر

ب -الخطر المعين والخطر غير المعين: يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات.

2-1 القسط (La prime):

1-2-1تعريفه: القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية).

2-2-1عناصره:يتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:

✓ **القسط الفعلي (Prime pure):** يسمى هذا القسط بقسط الخطر وقسط التوازن أيضا، من الناحية الفنية هو القسط الضروري لإجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بالتعاون بين المؤمن لهم، أي أنه هو المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة.

ويتعين لحسابه إجراء دراسات إحصائية بحيث يتحقق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وينظر إلى ذلك إلى أمرين هما درجة احتمال الخطر ومدى جسامته عند تحققه.

✓ **القسط الصافي (Prime nette):** يسمى القسط الصافي بالقسط التجاري أو القسط الصادر أيضا، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين ، حيث يحسب بإضافة القسط الفعلي إلى مجموعة من العلاوات تتمثل فيما يأتي:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين
- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين)
- تكاليف التسيير(تتمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات المختلفة)
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

✓ **القسط الإجمالي (Prime totale ou prime TTC) :**هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتتب عقد التأمين، ويحسب بإضافة القسط الصافي إلى:

- الضرائب :هي عبارة عن تكاليف غير مباشرة يتحملها المكتتب كالرسم على القيمة المضافة (TVA).
- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية.

3-1 أداء مبلغ التأمين (La prestation) :

1-3-1تعريفه :يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه الكارثة وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتتب أو للمستفيد أو للغير.

2-3-1أنواعه : نفرق بين نوعين أساسيين من أداء مبلغ التأمين على النحو الآتي:

✓ **أداء تعويضي (Prestation indemnitaire) :**هو خاص بتأمينات الأضرار ويسمى أيضا أداء مبلغ التأمين ، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له الى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد .ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر.

إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها:

✓ **التأمين البخس (La sous assurance) :** هو الحالة لتي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية الحقيقية للشيء المؤمن تطبيقا للقاعدة النسبية المعرفة بالعلاقة

الآتية :**قيمة الأضرار =القيمة الفعلية للشيء المؤمن xمبلغ التعويض/ مبلغ التأمين.**

✓ **تأمين المغالاة (La sur assurance) :**هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية، وقد يكون ذلك بسبب غش أو خداع من أحد الطرفين وبالتالي يكون العقد باطلا بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع جواز تعويض الآخر، لأنه كما هو معلوم عقد التأمين هو عقد حسن بين الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما الإخلال به .

كما نجد في بعض عقود تأمينات الأضرار وخاصة تأمينات المسؤولية أ ن جزء من مبلغ التعويض يكون المؤمن غير ملزم بتغطيته ويتركه على عاتق المؤمن له عند تحقق الخطر، وهو على ثلاثة أنواع هي الإعفاء التام والإعفاء النسبي والإعفاء المتعلق ·

✓ **أداء جزافي (Prestation forfaitaire) :**هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وعند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدى هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ أو في أي عوض مالي آخر دورية قد تكون لمدى الحياة·

2-أنواع التأمين : نميز بين مختلف أنواع التأمين حسب المعايير الآتية:

2-1 حسب الشكل القانوني[1]:

2-1-1التأمين التعاوني أو التبادلي (Assurance mutuelle) :يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلا للتغير بالزيادة أو بالنقصان تبعا لعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد.

2-1-2التأمين التجاري (Assurance commerciale) :عادة ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة تحدد عند إبرام العقد تبعا للدراسات الإحصائية والفنية .يتميز هذا النوع من التأمين بانفصال المؤمن عن المؤمن له، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التجاري لأنه يسعى لتحقيق الربح، لذا نجد أن قيمة قسط التأمين في هذا النوع هي أكبر من قيمة الاشتراك في الأنواع الأخرى من التأمين·

2-1-3التأمين الاجتماعي (Assurance sociale) :هذا النوع من التأمين هو إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار التي تحول دون مباشرة هذه الطبقة لعملها كإصابات العمل والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وعادة ما تشرف عليه الدولة) الضمان الاجتماعي (حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار.

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكافل والتضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة عامة كضمان الاستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال.

[1]سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 84-72

2-2 حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها[1]:

2-2-1التأمين البحري (Assurance maritime) :يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية أخطار النقل البحري أو النهري سواء تعلق الأمر بتأمين السفينة نفسها من غرق أو حريق، أو البضاعة المحمولة من تلف أو غرق.

2-2-2التأمين البري (Assurance terrestre) :يغطى التأمين البري الأخطار التي لا تندرج ضمن النوع السابق بما فيها التأمين الجوي سواء تعلق الأمر بتأمين الطائرة نفسها أو حمولتها.

2-3حسب أساس أداء مبلغ التأمين:

2-3-1تأمين الأضرار (Assurance dommages) :يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض . وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي:

- **تأمين الممتلكات (الأشياء):**يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة .وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.
- **تأمين المسؤولية:**يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أضرار لهم، أي أنه يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم كتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ,و عادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا.

2-3-2 تأمين الأشخاص (Assurance de personnes) :يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين .وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

- **التأمين على الحياة:**ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج...الخ.
- **التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض :**يغطي هذا النوع من التأمين نفقات العلاج والدواء وحالة العجز وكذلك الوفاة، وبالرغم من أ ن هذا التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، إلا أنه يخضع وكحالة استثنائية لأساس التعويض .

2-4حسب طريقة التسيير:

2-4-1التأمين بالتوزيع (Assurance en répartition) : يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثبات، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

2-4-2التأمين بالرسملة (Assurance en capitalisation) : يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية، وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدة طويلة وتتخذ شكل ادخار، كما أن تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد.

المطلب الرابع: تقنيات توزيع أخطار التأمين:

1 التأمين المشترك(La coassurance) [1]:

1-1تعريفه: يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى بالمؤمن الرئيس (l'apériteur)، و يعتبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر ·

أما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة نسب معينة من الخطر حيث يلتزم بها المؤمنون، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية (حد الاكتتاب)، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي المدفوع من طرف المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كليا أو جزئيا يترتب عليه أداء مبلغ التأمين بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامنا بين المؤمنين المشتركين·

يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، ويتم دفع القسط مرة واحدة(في غالب الأحيان) بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيس والنسب المقبولة لتغطية الخطر.

1-2أنواعه: يوجد نوعان من التأمين المشترك هما:

1- 2- 1التأمين المشترك بالتراضي (Coassurance de gré à gré) : يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له، ثم يقوم

[1] L'article 3 de l'ordonnance 95/07.

بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، هو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين

حسب الاتفاق ، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيس.

2-2-1التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات (Coassurance gérée par un groupement) :

تتحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس.

2 إعادة التأمين (La réassurance) [1]:

2-1تعريفه: يعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها المؤمن.

نخلص من هذا التعريف أ ن إعادة التأمين هو تأمين المؤمن، حيث يقوم المؤمن المباشر الذي تحمل خطر المؤمن له بالتنازل عن كل الخطر أو جزء منه، أي يتنازل عن كل القسط المحصل أو جزء منه، وذلك في مقابل عمولة يتحصل عليها من معيد التأمين، حيث أن المؤمن له ليست له أية علاقة بمعيد التأمين، فالمؤمن المباشر هو المسؤول على أداء كل مبلغ التأمين للمؤمن له حالة تحقق الخطر، ثم تتم تسوية الجزء الخاص به من قبل معيد التأمين.

وقد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة تأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس أسباب تأمين المؤمن المباشر لديه (Rétrocession)، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد كما قد يشترك عدة معيدي تأمين لإجراء عملية إعادة التأمين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين المشترك(Coréassurance).

2-2 أنواع إعادة التأمين :

لإعادة التأمين عدة أنواع نقسمها حسب معيارين:

2-2-1من حيث الشكل (Modalités de réassurance) :

[1]محمد قدومي و ع.الأفندي، أسس ومفاهيم التأمين، دار النشر، عمان، الأردن،1993 ، ص34-37

- **إعادة التأمين الاختياري :**يكون المؤمن المباشر بمقتضى هذه الطريقة حرا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنسبة لنوع الخطر أو في اختيار معيد التأمين أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه، كما لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشر بعد إجراء دراسة فنية لهذه العملية.
- **إعادة التأمين الإجباري :**بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن توضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من المؤمن المباشر ومعيد التأمين ، نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة) ، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها.

2-2-2 من حيث الطبيعة (Natures de réassurance) :

- **إعادة التأمين النسبي :**يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطى دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين ,يوجد نوعان من إعادة التأمين النسبي هما:

أ -إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص (Réassurance en participation ou quote-part) :

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين ،وتدعى أيضا ب(Quota-Share) ، هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يتحمل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين أداء مبلغ التأمين حسب هذه النسبة المتفق عليها.

ب -اتفاقية فائض حد الاكتتاب (Le traité en excédent de plein) :يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل، ويلتزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب بالنسبة للمؤمن المباشر ،وتدعى أيضا ب(Surplus)، وهذا طبعا في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بالنسبة لمعيد التأمين.

- **إعادة التأمين غير النسبي :**يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها (الكوارث)، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حدا لالتزاماته حسب قدرته المالية.

المبحث الثاني :نظام التأمين في الجزائر

يعد سوق التأمين في الجزائر من الأسواق الناشئة، فلا تزال مساهمته في الناتج الداخلي الخام ضعيفة، مما يستدعي دراسته.

المطلب الأول :مراحل نظام التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع إلى أن صدر أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، ومع بداية التسعينيات والتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد للتوجه نحو اقتصاد السوق أوجب تكييف هذا القطاع مع الوضع الجديد بإصدار الأمر07 /95.ويمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل الآتية:

1 المرحلة الاستعمارية[1]:

كانت الجزائر في هذه المرحلة تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي، وبالتالي تطور التأمين بها كان مرتبطا بتطور التأمين لفرنسا نفسها، حيث كان في القرن التاسع عشر غير مقنن ماعدا بعض التنظيمات الخاصة بالتأمين البحري، أما التأمين البري فقد كان تسييره يتم باجتهادات السلطات العمومية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الشركات كالشركة التعاونية للتأمين التي تم إنشاؤها عام 1861 مختصة في تأمين الحريق وهذا في الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية. ومع بداية القرن العشرين، ازداد الطلب على التأمين نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فصدر القانون الفرنسي في 13 جويلية 1930 المتعلق بتنظيم عقود التأمين البري. وقد كان دخول التأمين في الجزائر من خلال وكالات لشركات تأمين أجنبية أغلبها فرنسية ففي عام 1952 من بين 218 شركة تأمين التي كانت موجودة في الجزائر 127 منها فرنسية وكانت هذه الشركات في خدمة المستعمر والاقتصاد الفرنسي، وذلك بتحويل المدخرات المتحصل عليها من مجموع الأقساط إلى البلد الأم.

2 المرحلة الانتقالية (1962 -1965) [2]:

غداة الاستقلال، لم تكن تمارس عمليات التأمين إلا من طرف شركات أجنبية أغلبيتها فرنسية قدر عددها ب 270 شركة، وكانت هذه الشركات تخضع لرقابة شكلية إن لم نقل معدومة وهذا بالرغم من أهمية

[1] Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, p25.
[2] Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livres, Alger, p30.

هذا القطاع، ولكن ما العمل إذا تعلق الأمر بدولة خارجة لتوها من الحرب ليست لها تنظيمات خاصة ولا تتوفر على إطارات مختصة، فاستغلت الشركات الأجنبية غياب الرقابة لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين، فقد كانت تحول الجزء الأكبر من الأقساط المجمعة لديها إلى البلد الأم.

و سرعان ما أدركت السلطات العمومية خطورة هذه الوضعية على المستوى الاقتصادي والمالي وبالتالي وجب عليها تطهير هذا القطاع للحفاظ على المصالح الوطنية، وقد تدخل المشرع من خلال سنه لقانونين مؤرخين في 8 جوان 1963 والمتعلقين ب:

أ -إجبارية إعادة التأمين بالنسبة لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي تأسست لهذا الغرض بنص القانون 197 ، وحدد وزير المالية بمقتضى قرار 15 أكتوبر 1963 نسبة 10 ٪ من الأقساط المجمعة لكل شركة تأمين عاملة بالجزائر للتنازل عنها لصالح شركة (CAAR).

ب -إجبارية تقديم شركات التأمين مهما كانت جنسياتها ضمانات معينة بموجب القانون201 والذي يتضمن ما يلي:

- رقابة وزارة المالية على شركات التأمين مهما كانت طبيعتها؛
- منح وزارة المالية الاعتماد لكل شركة تأمين تريد مزاولة نشاطها أو الاستمرار فيه في الجزائر.

3 مرحلة احتكار الدولة (1966 - 1972) [1]:

كانت تهدف الدولة من خلال هذا الاحتكار إلى السيطرة على القطاع وتدعيم السوق الوطني للتأمينات والتخلص من هيمنة الشركات الأجنبية لهذا لقطاع، وقد تجسد ذلك بموجب المرسوم 1966، الذي تقرر فيه استغلال كل عمليات التأمين المبرمة في 66 /05/ الصادر في - 27 رقم127 الجزائر من طرف شركات التأمين التجارية الوطنية باستثناء الشركات التعاونية، أما باقي الشركات الأخرى فيجب تصفيتها، هذه التصفية ليست بسبب العجز عن الدفع وإنما بسبب سحب الاعتماد، ومن أجل حماية مصالح المؤمنين لهم أوكلت عملية التصفية للرقابة المباشرة لوزير المالية، حيث تمت بطريقتين على النحو الآتي:

-التصفية المباشرة :حيث عين وزير المالية محافظا للحكومة للإشراف على هذه العملية؛

-تحويل محفظة العقود :وذلك بتنازل الشركات التي سحب منها الاعتماد عن حقوقها والتزاماتها بصفة جزئية أو كلية لشركات تأمين وطنية.

4 **مرحلة التخصص (1973 -1979):**

[1] Mokhtar Naouri, « Un fort potentiel à exploiter.», Revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°4, Juin 2001, p16-31.

مع تطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من المخططات التنموية، ومن أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمان تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية ما يأتي:

أ -فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية 1973 مطبقة من طرف شركة(CAAR) تم إعادة تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق المركزي (CCR)لإعادة التأمين الذي تأسس بموجب الأمر 54

ب -أما فيما يخص عمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قرار وزاري رقم 828 في1975 ، الذي يهدف إلى إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين.

5 مرحلة إصدار أول قانون تأمين جزائري (1980-1994)

منذ الاستقلال وعمليات التأمين في الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي الذي يتوافق والنظام الرأسمالي، هذا الأخير الذي لا يتوافق والاتجاهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الجزائر ، وبناء على ذلك تم إلغاؤه في 5 جويلية 1975 بمقتضى الأمر29 ،وحتى تاريخ 9 أوت 1980 لم يصدر أي تنظيم خاص بالتأمين، وبالتالي خلال هذه الخمس سنوات كان قطاع التأمين في فراغ قانوني.

وفي 9 أوت 1980 تم إصدار القانون07 / 80المتعلق بالتأمينات، والذي كان يهدف إلى:

- إخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي وجعله يتوافق وباقي الأنشطة؛
- السيطرة على التأمين كونه وسيلة من وسائل الدولة للإدارة والرقابة على الاقتصاد.

وفي هذا الإطار أخذ المشرع بالاعتبار القواعد الفنية المعمول بها عالميا والمطبقة سابقا وبأساسيات الاشتراكية وقد برزت ثلاث أفكار أساسية من خلال هذا القانون هي:

- تقوية التغطية للممتلكات الوطنية.
- تحسين حماية المؤمن لهم والمستفيدين.
- امتداد الحماية لكل القطاعات.

ينقسم هذا القانون إلى أربعة عناصر هي التأمين البري، والبحري، والجوي ورقابة الدولة، أما عن إضافاته التي تتوافق وأهداف البلاد نذكر منها:

- إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة بالاكتتاب في التأمين ضد الحريق وأضرار المياه؛
- إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية الخاصة ب:
  - ✓ قطاع المستشفيات والسلك الطبي وشبه الطبي.

- ✓ المهندسين المعماريين ومؤسسات البناء وغيرهم.
- إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا.
- تليين إجراءات التعويض.
- ترتيب كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها والبحث عنها بعدما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

6 مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا:

شهد قطاع التأمين في سنة 1995 في ظل التوجهات التي عرفها الاقتصاد الجزائري تحولات عميقة من الناحية التشريعية والقانونية، حيث تهدف الإجراءات التنظيمية المتخذة إلى وضع إطار قانوني جديد لتنظيم هذا القطاع وتطويره، وتحقيقا لذلك تم بتاريخ 25 جانفي 1995 إصدار الأمر 95/07المتعلق بالتأمينات يلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ومن أبرز ما جاء به هذا القانون فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين كانوا أو أجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاونية، وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، وهذا ما يؤدي انفتاح السوق على المنافسة الحرة.

كما سمح هذا التشريع لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين وحدد هذا القانون نوعين من الوسطاء كما يلي:

- الوكلاء العاميين يتم اعتمادهم من طرف شركات التأمين.
- السماسرة يتم اعتمادهم من طرف وزارة المالية.

واحدث الامر 07 / 95 بعض التغيرات المتعلقة بالتأمينات الإجبارية حيث تم تقليص قائمة هذه التأمينات ولم يبق إجباري إلا تأمين المسؤولية المدنية وكذلك التأمين ضد الحريق للمؤسسات العمومية.

أما فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح التنظيم المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة أن تمارس عمليات إعادة التأمين بعدما كانت حكرا على الشركة المركزية لإعادة التأمين

ومن أجل حماية مصالح حاملي وثائق التأمين ونشر الوعي التأميني في شرائح المجتمع المختلفة وترقية السوق الجزائري، تميز هذا التشريع بإحداث رقابة صارمة من طرف الدولة، وإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات.

المطلب الثاني :مكونات سوق التأمين في الجزائر[1]

نقصد به مختلف الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري للتأمين وهي:

[1] عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري للاتحاد العام العربي للتأمين، المؤتمر العام الرابع والعشرون مارس 2002،ص6

1 هيأة الرقابة:

تمارس رقابة الدولة لنشاط التأمين من طرف وزارة المالية التي تتدخل بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وهو مديرية التأمينات، تتمثل مهمة هذه الأخيرة في السهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، كما تحرص على التأكد من أن هذه الشركات قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم.

2 **شركات التأمين وإعادة التأمين :**يتكون سوق التأمين الجزائري من 17 شركة، منها شركات عمومية وشركات خاصة وشركات تعاونية وشركات متخصصة:

2-1شركات التأمين العمومية :تتمثل فيما يلي:

✓ **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) :**هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، يقدر رأس مالها ب 2.7 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.29 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 76 فرعا، واعتمدت 41 وكيلا عاما للتأمين وتشغل أكثر من 1700 عاملا.

✓ **الشركة الوطنية للتأمين (SAA) :**هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأس مالها ب 3.1مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 6.46 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 309فرعا، واعتمدت 147 وكيلا عاما للتأمين وتشغل 4325 عاملا.

✓ **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) :**هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأس مالها ب 1.5 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.05 مليار دج تحتوي شبكتها المباشرة على 70 فرعا، واعتمدت 48 وكيلا عاما للتأمين، وتشغل أكثر من 1400عاملا.

✓ **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) :**هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة لها رأس مال يقدر ب 1.55 مليار دج، وهي الشركة الوحيدة التي ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين.

✓ **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) :**هي شركة ذات أسهم برأس مال وطني يقدر ب 1.8مليار دج، تم اعتمادها سنة 1999 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000ما يقارب 494 مليون دج.

2-2 شركات التأمين الخاصة :تتمثل فيما يلي:

✓ **ترست الجزائر(Trust Algeria) :**تم اعتمادها سنة 1997 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال مشترك(جزائري، بحريني وقطري)يقدرب 1.8 مليار دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 822 مليون دج، واعتمدت 55وكيلا عاما للتأمين.

✓ **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) :**تم اعتمادها سنة 1998 وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص وطني يعادل 450 مليون دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 381 مليون دج، وقد اعتمدت 19 وكيلا عاما للتأمين.

✓ **الجزائرية للتأمينات:** تم اعتمادها عام 1998 ، وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص وطني قدره 500مليون دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 345 مليون دج وقد اعتمدت 40 وكيلا عاما للتأمين.

✓ **شركة البركة والأمان (Al baraka ou Alamane) :** تم اعتمادها سنة 2000 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص يعادل 480 مليون دج.

وقد تم اعتماد ثلاث شركات خاصة جديدة سنة 2001 تتمثل فيما يلي:

- **شركة الريان للتأمين (Al Ryan assurance)**
- **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) .**
- **شركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين (STAR ELHANA).**

2-3المؤسسات التعاونية (التعاضدية) :تتمثل فيما يلي:

✓ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) :** تعتبر أكبر تعاونية تعمل بالسوق الجزائري، حيث يقدر حجم الاشتراكات بها ب 2.27 مليار دج، يسعى هذا الصندوق إلى تغطية الأخطار الزراعية، وتخضع لوصايته تعاونيات جهوية وتعاونيات محلية.

✓ **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) :**يقتصر نشاط هذه التعاونية على ممارسة تأمين سيارات عمال التربية والثقافة، مما جعل رقم أعمالها لا يتجاوز 16 مليون دج.

2-4-المؤسسات المتخصصة :تتمثل فيما يلي:

✓ **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) :** أنشئت هذه الشركة بموجب الأمر06 / 96 المتعلق بضمان قروض الصادرات، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره450 مليون دج مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية.

✓ **الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI) :** أنشئت هذه الشركة سنة 1999 برأس مال قدره 2 مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

✓ **شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) :**أنشئت سنة 1999 برأس مال قدره مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

3- **وسطاء التأمين: بين الأمر07 / 95**نوعين من وسطاء التأمين هما :

✓ **الوكيل العام للتأمين (Agent général d'assurance) :**هو شخص طبيعي يمثل شركة أوعدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[1].

[1] Article 253 de l'ordonnance 95/07

✓ **سمسار التأمين (Courtier d'assurance) :**هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه[1].

كما تعد مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.

4- **خبراء التأمين ومحافظو العواريات:** تستعين شركات التأمين وإعادة التأمين من خدمات خبراء التأمين ومعاينو الأضرار في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

✓ **خبراء التأمين (Expert d'assurance) :** هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين[2].

✓ **ومحافظو العواريات (Commissaire d'avaries) :**هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار[3].

5- **المجلس الوطني للتأمينات (CNA) :** بموجب الأمر07 / 95تم إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، يرأسه وزير المالية، يتشكل هذا المجلس من ممثلي المؤمنين والوسطاء، وممثلي المؤمن لهم وممثلي الدولة وممثلي مستخدمي القطاع.

يستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطوره، ويعتبر مركزا للوثائق والمعلومات لكل من يحاول الإطلاع على هذا القطاع، كما يعتبر مركزا للبحث في تنمية وتطوير قطاع التأمين من خلال مشاريع القوانين التي يقترحها والورشات والملتقيات والمنتديات التي ينظمها، والدراسات التقنية التي يقوم بها الرامية إلى ضمان السير الحسن لتأدية خدمات التأمين والإقبال عليها وكذا ضمان مردودية عالية للأصول المجمعة لدى شركات التأمين.

6- **الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) :**هو جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في السوق الجزائري للتأمين، تم إنشاؤها سنة 1994 ، ومن أهدافه ترقية نشاط القطاع وتمثيل المصالح الوطنية، يصدر سنويا مجلة تدعى المجلة الجزائرية للتأمينات يتناول فيها مختلف المواضيع المتعلقة بالقطاع.

---

[1] Article 258 de l'ordonnance 95/07
[2] Article 259 de l'ordonnance 95/07
[3] Article 269 de l'ordonnance 95/07

المطلب الثالث: رهانات وآفاق التأمين في الجزائر[1]

إن تحرير سوق التأمينات في الجزائر في منتصف التسعينيات تزامن مع وضع انتقالي صعب للاقتصاد الوطني من خلال الإصلاحات وإعادة الهيكلة التي تبنتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق، وهذا ما يفسر تراجع عدد المتدخلين وتراجع معدل دخول التأمين.

لكن الوضعية العامة اليوم تحسنت وسوق التأمينات في الجزائر لا يزال قوة كامنة يجب استغلالها، وبالتالي ننتظر من شركات التأمين الوطنية منها أو الخاصة المضي قدما لتنشيطه وتحفيزه وإزالة الغبار على الأفكار القديمة لهذا القطاع، الذي كان مبنيا على مردودية المنتجات الإجبارية والتخصص، والعمل على إعادة بناء هذه الأفكار في إطار تسوده المنافسة، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال حائلا أمام التشاور والتعاون بين الشركات.

إن عائق سوق التأمينات في الجزائر هو ليس في العرض وإنما في الطلب الذي يبقى محتشما للاعتقاد بأن التأمين من الكماليات، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي تستحوذ على غالبية الجمهور مثل تأمينات الحياة التي تحتل مكانة هامة في البلدان المتقدمة، و على الشركات العاملة أن ينصب اهتمامها على الاتصال الهادف لخلق الحاجة إلى التأمين، وتقوية معدل دخوله وبالتالي العمل على إرساء ثقافة التأمين داخل المجتمع.

يتمثل رهان شركات التأمين الجزائرية في السنوات القليلة القادمة في الحفاظ على حصتها السوقية لمواجهة الشركات الأجنبية خاصة القوية منها، التي لا تمتنع من إدخال ممثلين لها في إطار المنطقة الحرة للمبادلات الأورو متوسطية، وإلغاء الحواجز الجمركية مع الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وبصفة عامة تكمن تحديات سوق التأمين الجزائري بلا شك في إحداث التغيرات اللازمة التي تمكنه من تطوير طاقاته التقنية والمالية والبشرية وتحسين مستواها، ولهذا تتواصل جهود أغلبية المتعاملين في السوق والمشرفين عليه) هيأة الرقابة، المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين) لتطوير سوق التأمين الجزائري ودعمه وإعطائه بعثا جديدا ليتسنى له القيام بالدور والمهام المنتظرة منه.ومن أهم الإجراءات المبرمجة لذلك نذكر ما يلي:

- نشر الوعي التأميني خاصة عن طريق الاتصال.
- رفع مستوى الطاقات البشرية عن طريق المزيد من التكوين والتدريب.
- تطوير برامج تأمين جديدة تماشيا مع احتياجات المجتمع والبحث عن مقاييس الوقاية.
- إعادة النظر في شروط الوثائق تماشيا مع تطور الأنشطة.
- الالتزام بضوابط المهنة والمنافسة الحقيقية.

[1] Ali Djendi, « Les nouveaux enjeux. », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger,N°4, Juin 2001, p5.

الـــخـــاتـــمـــــة

حاولنا في هذا البحث ولو بشكل مختصر إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم والتقنيات التي يستند عليها نشاط التأمين، والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى ، كما أعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر الذي نعتقد أنه لا يزال قوة كامنة على السلطات المشرفة عليه بذل الجهد اللازم لتطويره وإنعاشه بالنظر إلى أهميته.لكن في الواقع لا يمكن لشركات التأمين ممارسة هذا النشاط بمعزل عن نشاط آخر مكمل له ألا وهو النشاط المالي، فهي تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط(مدخرات)ثم تقوم بعد ذلك بتوظيف هذه الأموال(الاستثمارات)بحكم الفارق الزمني بين تحصيل الأقساط وأداء مبلغ التأمين، وهذا ما يجعل منها مؤسسة مالية فاعلة في الاقتصاد .ونتيجة لهذين النشاطين يمكن لشركات التأمين تحقيق عوائد معتبرة على أموالها المستثمرة، ولكن في مقابل ذلك يجب عليها أن تكون في أية لحظة مستعدة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

قائمة المراجع:

1. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1999
2. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992
3. ع.محمد قدومي و ع.الأفندي، أسس ومفاهيم التأمين، دار النشر، عمان، الأردن،1993
4. درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، دار الخلود،بيروت،1996
5. عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري للاتحاد العام العربي للتأمين،، المؤتمر العام الرابع والعشرون مارس 2002،
6. Mohamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain
7. Mokhtar Naouri, «Les assurances: les objectifs des réformes », L'actuel international,N°37 Spécial assurance, Alger, Mai 1999
8. Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livres, Alger
9. Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger
10. des réformes Polycopié de l'université Ferhat Abbas, Sétif, 2000/2001
11. Ali Djendi, « Les nouveaux enjeux. », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger,N°4, Juin 2001
12. المادة 619 من القانون المدني الجزائري
13. L'article 3 de l'ordonnance 95/07
14. Article 253 de l'ordonnance 95/07
15. Article 258 de l'ordonnance 95/07
16. Article 259 de l'ordonnance 95/07
17. Article 269 de l'ordonnance 95/07

فهرس المحتويات

مقدمة

المبحث الأول :ماهية قطاع التأمين

المطلب الأول :نشأة وتطور التأمين

المطلب الثاني :تعريف التأمين و أهميته

المطلب الثالث :اركان و انواع التأمين

المطلب الرابع : تقنيات توزيع اخطار التـأمين

المبحث الثاني :نظام التامين في الجزائر

المطلب الأول :مراحل نظام التأمين في الجزائر

المطلب الثاني :مكونات سوق التأمين في الجزائر

المطلب الثالث :رهانات و افاق التأمين في الجزائر

الخاتمة

قائمة المراجع